AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

دادو سومانو كيلاجيلا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/017

الحكم

3 سبتمبر 2024

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 3
ثانياً. موضوع الدعوى 3
أ. الوقائع 3
ب. الانتهاكات المزعومة..... 4
ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 5
رابعاً. طلبات الأطراف 5
خامساً. الاختصاص 6
أ – الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 7
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 8
سادسا. استيفاء شروط قبول الدعوى 9
أ. الدفع بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي 10
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 11
سابعا. الموضوع 13
أ. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز..... 14
ب. الانتهاك المزعوم للحق في الحماية المتساوية للقانون 14
ثامنا – جبر الضرر..... 19
أ. جبر الأضرار غير المالية..... 21
تاسعا – المصاريف..... 22
عاشرا – المنطوق 22

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية ستيلا أ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه الدعوى.

في قضية:

دادو سومانو كيلاجيلا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. الدكتور بونيفاس لوهيندي، المحامي العام، ديوان النائب العام؛
2. الدكتور علي بوسي، نائب المحامي العام، ديوان النائب العام؛
3. السيدة كارولين كيتانا تشيبيتا، مديرة الوحدة القانونية بالنيابة، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛
4. السيدة أليسيا أ. مبويا، المدير المساعد بالنيابة لحقوق الإنسان والشؤون الدستورية والالتماسات الانتخابية، وكيل نائب عام رئيسي للدولة؛
5. السيدة بولين فريدولين مديندِيمي، وكيل نائب عام للدولة، ديوان النائب العام؛
6. السيدة بلاندينا كاساجاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولة،

أصدرت هذا الحكم:

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2012

أولاً. الأطراف

1. دادو سومانو كيلاجيلا (المشار إليه فيما يلي باسم " المدعي ") هو مواطن تنزاني. وفي وقت تقديم العريضة، كان حبيسا في سجن أويوي المركزي، تابورا – تنزانيا، بعد أن حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما بتهمة السطو المسلح. يزعم المدعي حدوث انتهاك لحقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب إعلانها. رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز التنفيذ، كونه فترة سنة واحدة (1) بعد إيداعه.[2]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أنه في 31 مارس 2007، في قرية شونغوليبا، مقاطعة كاسولي في منطقة كيغوما، سرق المدعي، بصحبة أربعة (4) أفراد آخرين ليسوا طرفا في هذه الإجراءات، أموالا وهاتفا خلويا وذرة ودراجة من منزل أسرة ستيفانو سيليكوا. وأثناء السرقة، تعرض ستيفانو سيليكوا وزوجته للضرب وإصابتهما بجروح خطيرة. ووفقا لما ورد في الملف، أطلق المدعي، الذي كان مسلحا بمسدس، أعيرة نارية

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، الحكم الصادر في 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 38

في الهواء لدرء الجيران الذين كانوا يسعون إلى مساعدة الضحايا.

4. في 13 ديسمبر 2007 ألقي القبض على المدعي ووجهت إليه تهمة السطو المسلح على النحو المبين في المادتين 285 و286 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها. وحوكم بعد ذلك وأدين في 18 فبراير 2009 من قبل محكمة مقاطعة كاسولو وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة وغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف شلن تنزاني (250000 شلن تنزاني).

5. طعن المدعي في إدانته والحكم الصادر بحقه أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في تابورا. وفي 6 مايو 2013، تم رفض استئنافه لعدم الموضوع.

6. ثم استأنف المدعي أمام محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في تابورا التي رفضت استئنافه في 20 يونيو2014 وأيدت الإدانة والعقوبة.

7. ثم تقدم المدعي بطلب إلى محكمة الاستئناف لمراجعة القرار المذكور، والذي تم رفضه لعدم الأسس الموضوعي في 25 أغسطس 2017.

ب. الانتهاكات المزعومة

8. يزعم المدعي انتهاك ما يلي:

1) انتهك حكم محكمة الاستئناف حقه الذي تحميه المادة 2 من الميثاق لأنه "انتهك مبادئ القانون والممارسة التي تحكم نظام العدالة الجنائية التنزاني"؛

2) انتهكت محكمة الاستئناف حقه الذي تحميه المادة 3 (2) من الميثاق بتجاهلها أسباب الاستئناف الإضافية التي قدمها.

3) انتهك حقه في محاكمة عادلة لأنه لم يمثله محام خلال جميع الإجراءات المحلية؛

4) كانت أحكام المحاكم المحلية كلها ضد وزن الأدلة.

ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

9. تم رفع الدعوى أمام المحكمة في 20 يونيو 2018.

10. في 2 أغسطس 2018، أقر قلم المحكمة باستلام العريضة ووجه المدعي بإيداع نسخ من الأحكام الصادرة في الإجراءات الجنائية المحلية ضده.

11. أودعت الدولة المدعى عليها ردها على الدعوى في 19 ديسمبر 2018، وتم إرساله إلى المدعي في 21 ديسمبر 2018. وعلى الرغم من عدة رسائل تذكيرية، لم تقدم الدولة المدعى عليها مذكرات بشأن طلبات جبر الضرر.

12. اختتمت المرافعات في 1 فبراير 2024 وأبلغت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

13. فيما يتعلق بالموضوع، يطلب المدعي من المحكمة أن تقوم بما يلي:

1) قبول "عريضة المدعي واستعادة العدالة من خلال إصدار الأوامر المناسبة وفقا للمادتين 27 (1) و(2) من بروتوكول الميثاق"؛

2) منحه "أي أمر (أوامر) أخرى قد تراها مناسبة وعادلة لمنحها في ظروف هذه الدعوى".

14. فيما يتعلق بجبر الضرر، يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مليون واثنين وعشرين ألف شلن تنزاني (TZS 1 022 000) عن كل سنة من السنوات الإحدى عشرة (11) التي سجن فيها، كتعويض عن خسارة أرباحه.

15. فيما يتعلق باستيفاء شروط القبول والاختصاص، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1) أن تقضي بأن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليست مخولة بالاختصاص القضائي للفصل في الدعوى؛

2) اعتبار أن العريضة لا تفي بمتطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة؛

3) أن تقضي بأن العريضة غير مقبولة؛

4) رفض العريضة.

16. فيما يتعلق بالموضوع، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1) أن تقضي بأنها لم تنتهك حق المدعي المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

2) أن تقضي بأنها لم تنتهك حق المدعي بموجب المادة 3 (2) من الميثاق؛

3) أن تقضي بعدم منح المدعي تعويضات؛

4) نقضي بأن يتحمل المدعي مصاريف الدعوى.

خامساً. الاختصاص

17. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

18. بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

19. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الدفعات عليه، إن وجدت.

20. في العريضة الحالية، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً بعدم اختصاصها الموضوعي. وعلى هذا النحو ستنظر المحكمة في هذا الدفع، قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ – الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

21. تثير الدولة المدعى عليها الدفع بعدم الاختصاص المادي للمحكمة بحجة أن المدعي يطلب منها الانعقاد كمحكمة استئناف والفصل في مسائل الأدلة التي تم البت فيها بالفعل من قبل محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها. ودعما لهذه الحجة، تستشهد الدولة المدعى عليها بحكم المحكمة في قضية إرنست فرانسيس إمتينغوي ضد جمهورية ملاوي. وعلاوة على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لإصدار أمر بالإفراج عن المدعي بموجب المادة 27 (1) من البروتوكول لأن طلب المدعي ليس ضمن اختصاص المحكمة.

22. لم يقدم المدعي رداً على هذا الدفع.

*

23. وتذكر المحكمة، كما ظلت تشير باستمرار، بأنه وفقا للمادة 3 (1) من البروتوكول، ينعقد لها اختصاص النظر في أي دعوى تقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يزعم المدعي انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[3]

24. وتؤكد المحكمة كذلك أنه في حين أن المحاكم الوطنية مخولة بالنظر في المسائل المتعلقة بالأدلة، على نحو ما أشارت إليه الدولة المدعى عليها، فإن دور هذه المحكمة يتمثل في ضمان امتثال الإجراءات المحلية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق

[3] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 465، الفقرة 45; *كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز جون موانينيي نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 65، الفقرات 34–36; *جيبو أمير المعروف باسم موسى وسعيدي علي مانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 629، الفقرة 18.

وأي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المدعى عليها.[4] وبالتالي، إذا تبين أن الإجراء المؤدي إلى إدانة أي مدع والحكم عليه ينتهك المعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق، فإن المحكمة مخولة بأن تأمر بالإفراج عن المدعي كجبر ضرر بموجب المادة 27 (1) من البروتوكول.

25. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم حدوث انتهاك للحق في المساواة وعدم التمييز وكذلك الحق في محاكمة عادلة، وكلها محمية بموجب الميثاق، الذي تعد الدولة المدعى عليها طرفا فيه. ولذلك تجد المحكمة أن اختصاصها الموضوعي قائم.

26. وبناء على ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصا جوهريا في هذه القضية.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

27. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب أن تقتنع المحكمة ان كل جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل المضي قدما في نظر القضية.

28. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وقد أودعت الإعلان. وتذكر المحكمة كذلك بأن الدولة المدعى عليها أودعت في 21 نوفمبر 2019 صكا يسحب إعلانها. ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة، لا ينطبق سحب الإعلان بأثر رجعي ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اثني عشر (12) شهرا من إيداع صك هذا السحب، في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020.[5] وبالتالي، فإن هذه العريضة، التي تم تقديمها قبل التاريخ المذكور، وتحديدا في 24 يناير 2018، أي قبل سريان الانسحاب، لا تتأثر. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا.

29. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة في هذه العريضة

---

[4] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 26; أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*، المجلد الثاني، ص *477، الفقرة 33; نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*، المجلد الثاني، ص *287، الفقرة 35.*

[5] *() قضية تشيوسي ضد تنزانيا ، الفقرات* 35–39 أعلاه.

تنبع من محاكمة المدعي التي اختتمت بصدور حكم محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها في 20 يونيو 2015. وتلاحظ المحكمة أن قرار محكمة الاستئناف صدر بعد أن صدقت الدولة المدعى عليها على البروتوكول.[6] وبالتالي ترى المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا في هذه العريضة.

30. وبشأن باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن جميع الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف، تقرر المحكمة أن اختصاصها الإقليمي قائم.

31. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص البت في القضية الحالي.

سادسا. استيفاء شروط قبول الدعوى

32. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على أن "تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق". وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة،[7] "تجري المحكمة فحصا أوليا لاستيفاء شروط قبول الدعوى المرفوعة أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول و[...] النظام الداخلي".

33. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة،[8] التي تنص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الشروط التالية:

أ. الكشف عن هوية المدعي بغض النظر عن طلب الأخير عدم الكشف عن هويته،
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،
ج. الا تحتوي على أي لغة نابية أو مسيئة،
د. الا تعتمد حصريا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام،

[6] *الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان (LIDHO) وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/041، الحكم الصادر في 5 أيلول/سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة58.

[7] االمادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 حزيران/يونيه 2010.

[8] االمادة 40، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

ه. يتم تقديمها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع،

و. يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في هذه المسألة، و

ز. عدم إثارة أي مسألة أو قضايا سبق أن تمت تسويتها من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي.

34. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تدفع بعدم استيفاء العريضة لشروط قبول الدعوى استنادا إلى الادعاء بعدم استنفاد المدعي لسبل الانتصاف المحلية. ولذلك، ستنظر المحكمة في الدفع المذكور أولا قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي

35. تزعم الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يستفذ شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، لأنه لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية قبل رفع هذه العريضة. وتكرر التأكيد على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي على نحو ما أكده حكم المحكمة في قضية أوربان مكانداويري ضد جمهورية ملاوي وبيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

36. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة المدعى عليها بأن "المدعي لم يحاول قط استنفاد سبل الانتصاف المتاحة وإعطاء الدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة مظالمه المزعومة". وتشير الدولة المدعى عليها أيضا إلى أن "المدعي كان لديه سبيل انتصاف آخر متاح له يمكنه من خلاله الطعن في انتهاكات الحقوق الأساسية المزعومة التي رفعها أمام هذه المحكمة الموقرة". وتدعي أن المدعي كان بإمكانه تقديم التماس دستوري أمام محكمتها العليا، بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. وبالتالي، فإن ما تدفع به الدولة المدعى عليها هو أن عدم تقديم الالتماس الدستوري مما يعني أن العريضة لم تستوفي شروط المقبولية بموجب الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة.

*

37. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد النص على أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فإن أي دعوى تقدم إليها يجب أن تفي بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ما لم تكن غير متاحة أو غير فعالة وغير كافية أو إذا كانت الإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية مطولة دون مبرر.[9] وتهدف قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما أشارت المحكمة باستمرار، إلى إتاحة الفرصة للدول للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عن ذلك.[10]

38. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعي، بعد إدانته من قبل المحكمة المحلية المنعقدة في كاسولو، طعن أمام المحكمة العليا المنعقدة في تابورا، التي رفضت استئنافه في 19 أبريل 2013. ثم قدم استئنافا آخر أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في بوكوبا، التي رفضت أيضا استئنافه في 20 يونيو 2014. كما رفض طلبه لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف في 25 أغسطس 2017. وبالنظر إلى أن محكمة الاستئناف هي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، تخلص المحكمة إلى أن المدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

39. وفيما يتعلق بحجة الدولة المدعى عليها المتعلقة بعدم تقديم المدعي التماسا دستوريا، تذكر المحكمة بأنها ظلت تكرر باستمرار أن هذا السبيل للانتصاف، على النحو المنصوص عليه في النظام القانوني للدولة المدعى عليها، هو سبيل انتصاف استثنائي لا يطلب من المدعي استنفاذه.[11]

40. وفي ظل هذه الظروف، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن المدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

41. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن امتثال العريضة للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، يجب

---

[9] *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 398، الفقرات 142–144؛ *ألماس محمد موويندا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/030، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 43.

[10] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 9، الفقرات 93–94.

[11] *روبن جوما وغاواني نكندي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الطلبان الموحدان رقم 2017/015 و2018/011، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 45.

عليها أن تقتنع بأن هذه المتطلبات قد استوفيت.

42. تلاحظ المحكمة من الملف أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم، تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

43. وتلاحظ المحكمة أيضا أن مطالبات المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن العريضة لا تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ولذلك ترى المحكمة أن شرط المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة قد استوفي.

44. تلاحظ المحكمة أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست مهينة أو تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

45. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أيضا أن العريضة لا تستند حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام بل إلى وثائق قانونية، وفاء للمتطلبات الواردة في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

46. وفيما يتعلق بشرط تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، بموجب المادة 50 (2) (و)، تذكر المحكمة أنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي للمحكمة يحددان الإطار الزمني الذي يجب تقديم العرائض خلاله، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة "[...] تتوقف معقولية الإطار الزمني على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[12]

47. وعلى وجه التحديد، تلاحظ المحكمة أن قرار محكمة الاستئناف برفض استئناف المدعي، صدر في 20 يونيو 2014 بينما تم تقديم هذه العريضة في 20 يونيو 2018 – أي بعد أن انقضت فترة أربع (4) سنوات. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أيضا أن المدعي قدم طلبا لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف، والذي تم رفضه في 25 أغسطس 2017. وبالتالي، فإن الفترة بين رفض طلب المدعي للمراجعة وتقديم عريضته أمام هذه المحكمة هي تسعة (9) أشهر وستة وعشرون (26) يوما.

[12] *زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو (الموضوع)*، الفقرة 92 أعلاه. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه.

48. وقد رأت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أن المدعين الذين يقومون بإجراءات مراجعة على قرارات المحكمة العليا يجب أن يفعلوا ذلك ضمن الأطر القانونية المعمول بها ولا ينبغي معاقبتهم على استخدام وسيلة متاحة في النظام القانوني.[13] وفي القضية الحالية، تلاحظ المحكمة، من الملف، أن طلب المدعي للمراجعة يحمل رقما تسلسليا من عام 2014 يشير إلى أنه تم تقديمه في غضون نفس العام بعد أن رفضت محكمة الاستئناف استئنافه.

49. تلاحظ المحكمة أيضا أن المدعي مثل نفسه في جميع مراحل الإجراءات أمام المحاكم المحلية ويفعل الشيء نفسه في الإجراءات الحالية أمام هذه المحكمة.[14] ولذلك ترى المحكمة أن معقولية الوقت اللازم لتقديم الدعوى، في هذه الحالة، يجب أن تحسب من التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف طلب المدعي للمراجعة. وبالتالي، تقرر أن فترة تسعة (9) أشهر وستة وعشرين (26) يوما التي استغرقها المدعي لتقديم هذه العريضة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 50 (2) (و).[15]

50. وترى المحكمة أيضا أن العريضة لا تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

51. ونتيجة لما تقدم، تعلن المحكمة أن العريضة مقبولة.

سابعا. الموضوع

52. يزعم المدعي أن حكم محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها انتهك حقه الذي تحميه المادة 2 من الميثاق؛ أي حقه في الحماية المتساوية أمام القانون بموجب المادة 3 (2) من الميثاق؛ وحقه في محاكمة عادلة. وستشرع المحكمة في معالجة ادعاءات المدعي تباعا.

---

[13] *ليوناردِ موسى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/033، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023، **الفقرة** 55.

[14] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه؛ *جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 54 أعلاه؛ *أمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة 83.

[15] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/065، الحكم الصادر في 29 مارس 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 86-87.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز

53. يزعم المدعي أن "وقائع المسألة التي أجرتها محكمة الاستئناف تنتهك أسس حقوق الإنسان والشعوب المحمية بموجب المادة 2 من الميثاق".

*

54. لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً على هذه النقطة.

***

55. تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

> يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

56. وتذكر المحكمة بأن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق الشخص الذي يدعيه. وفي هذه المسألة، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يقدم إثباتات محددة ولا يقدم أي دليل على أنه تعرض للتمييز انتهاكا للمادة 2 من الميثاق.[16]

57. في هذه الظروف، تقرر المحكمة أنه لا يوجد أساس لاستنتاج بحدوث انتهاك، وبالتالي، تجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الحماية المتساوية للقانون

58. يدفع المدعي بأن حقه المنصوص عليه بموجب المادة 3 (2) من الميثاق قد انتهك عندما رفضت محكمة الاستئناف النظر في أسباب الاستئناف الإضافية "لسبب وحيد هو أنها لم ترد في مذكرة الاستئناف المقدمة إلى المحكمة".

59. تعترض الدولة المدعى عليها على ادعاء المدعي وتطالبه بتقديم دليل على زعمه. وتدفع بأن

[16] *سيجاونا تشاتشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/035 الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة82؛ *ياسين رشيد مايغي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/018 الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 124.

المدعي أثار، أثناء الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، أسبابا إضافية للاستئناف دون الامتثال لقواعد محكمة الاستئناف. وعلى وجه التحديد، تشير الدولة المدعى عليها إلى أنه بموجب المادة 81 (1) من قواعد محكمة الاستئناف لعام 2009، يجب على أي مستأنف يرغب في المجادلة في سبب الاستئناف الذي لم يرد في مذكرة الاستئناف الخاصة به / بها أن يتقدم أولا بطلب للحصول على إذن من المحكمة. ولذلك تدفع الدولة المدعى عليها بأنه في حالة عدم وجود مثل هذا الطلب، لا يمكن للمدعي إثبات انتهاك حقوقه المحمية بموجب المادة 3 (2) من الميثاق.

***

60. تنص المادة 3 (2) من الميثاق على أن " لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون".

61. وكما سبقت الإشارة، فإن عبء إثبات انتهاك مزعوم لحق ما يقع على عاتق الطرف الذي يقدم الادعاء. وبالتالي، في هذه القضية، يتعين على المدعي أن يثبت أن سلوك الدولة المدعى عليها، من خلال محكمة الاستئناف التابعة لها، انتهك حقه في الحماية المتساوية بموجب القانون، الذي تحميه المادة 3 (2) من الميثاق. وعلى وجه التحديد، تذكر المحكمة بأن تظلم المدعي هو أن عدم نظر محكمة الاستئناف في أسباب الاستئناف الإضافية التي ساقها انتهك حقوقه.

62. تلاحظ المحكمة أن الإجراء المتبع أمام محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها منصوص عليه عموما في قواعد محكمة الاستئناف. وتقتضي قواعد اجراءات المحكمة من أي متقاضي أن يلتمس إذنا مسبقا من المحكمة للاحتجاج بأي سبب من أسباب الاستئناف غير محدد في مذكرة الاستئناف الخاصة به. ولا يوجد في الملف المعروض على هذه المحكمة ما يدل على أن المدعي طلب الإذن بمناقشة أسباب الاستئناف الإضافية الخاصة به. وفي ظل هذه الظروف، فإن الادعاء المجرد بأن حقوق المدعي قد انتهكت بسبب رفض محكمة الاستئناف السماح له بمناقشة أسباب إضافية للاستئناف، دون التماس الإذن أولا، لا أساس له من الصحة.

63. وعلى هذا النحو تجد المحكمة أن المدعي قد فشل في إثبات انتهاك حقوقه المحمية بموجب المادة 3 (2) من الميثاق. وعليه، فإن ادعاءاته مرفوضة.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

64. يدعي المدعي حدوث انتهاك لحقه في محاكمة عادلة من حيث أن قرارات المحاكم المحلية استندت أولا إلى أدلة غير موثوقة لأن إدانته قد تم تأمينها بتجاهل الأدلة التي في صالحه؛ وثانيا، باعتبار أنه لم يمنح تمثيلا قانونيا أثناء الإجراءات المحلية. وستعالج المحكمة كل انتهاك من الانتهاكات المزعومة بالتتابع في إطار مختلف جوانب انتهاك الحق في التقاضي والحق في المساعدة القانونية.

د. الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي

65. يزعم المدعي أن جميع المحاكم المحلية الثلاث التي نظرت في قضيته "لم تلق آذانا صاغية للدفع بالبراءة الذي قدمه المدعي، على الرغم من الأدلة الدامغة على أنه على الرغم من توقيفه فإن لا علاقة له بالجريمة التي أدين بها". ويفترض أن إدانته كانت بالتالي بسبب عدم نظر المحاكم المحلية على النحو الواجب في أدلة البراءة.

*

66. تعترض الدولة المدعى عليها على هذه الادعاءات وتطالب بوضع المدعي في موقف صارم لتقديم الدليل على مزاعمه. وعلى وجه التحديد، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي أدين على أساس أدلة تحديد الهوية التي وجدتها المحكمة الابتدائية مرضية. وتشير أيضا إلى أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كلتيهما نظرتا في الأدلة، وكلتاهما وجدتا أن المحكمة الابتدائية كانت حكيمة في تعليلها. وعليه، تدفع الدولة المدعى عليها بأن زعم المدعي يفتقر إلى الموضوع وينبغي رفضه.

***

67. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أن "حق التقاضي مكفول للجميع".

68. وتذكر المحكمة بأنها قررت في قضية كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة بما يلي:

> ... وتتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة، وهذه المحكمة، بوصفها محكمة دولية، لا يمكنها أن تضطلع بهذا الدور وتنتزعه من المحاكم المحلية وتحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة

المستخدمة في الإجراءات المحلية.[17]

69. وعلى الرغم مما تقدم، يمكن للمحكمة مع ذلك أن تقيم ما إذا كانت الطريقة التي أجريت بها الإجراءات المحلية، بما في ذلك سير الإجراءات فضلا عن تقييم الأدلة، قد تمت وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[18]

70. تلاحظ هذه المحكمة من الملف أن المحكمة المحلية نظرت باستفاضة في الأدلة المقدمة ضد المدعي، بما في ذلك مصداقية الشهود، ولا سيما ضحية السرقة وزوجته، التي استندت إليها إدانة المدعي في شهادته. ووجدت المحكمة المحلية أن الشهود جديرون بالثقة وموثوقون وصادقون. ولاحظت المحكمة المحلية على وجه الخصوص أن المتهم لم يكن شخصا مجهولا للضحية وزوجته، وأن ضوء القمر ومصباح الزيت المشتعل قد يسرا التعرف عليه. وخلصت المحكمة المحلية إلى أنها مقتنعة "بما لا يدع مجالا للشك بأن المتهم هو السارق في تلك الليلة" وأن الادعاء أثبت قضيته بما لا يدع مجالا للشك المعقول.

71. وعند الاستئناف، وجدت المحكمة العليا بالمثل أنه فيما يتعلق بالأدلة المتعلقة بتحديد الهوية، فإن الشهادات التي استندت إليها الإدانة ذات مصداقية. كما وجدت أن المدعي قد تم تحديده بشكل صحيح وتم إثبات القضية وفقا للمعايير المطلوبة مشيرة إلى أن "الشهود لم يكن بإمكانهم التعرف على المستأنف عن طريق الخطأ لأنه معروف لهم جيدا ولأنه لم يجادل في هذه الحقيقة". كما أعادت محكمة الاستئناف النظر في أدلة تحديد الهوية وخلصت إلى أن المدعي لم يقدم لهما ما يبرر إلغاء قرار المحكمة العليا.

72. وتلاحظ المحكمة أن المحاكم الوطنية قيمت الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ونظرت في حجج كل من الدولة المدعى عليها والمدعي، لإزالة الأخطاء المحتملة فيما يتعلق بهوية مرتكب السرقة. وكما يتبين من الملف، فإن المحاكم المحلية كانت مدركة بشكل خاص لمخاطر الإدانة على أساس أدلة تحديد غير دقيقة.

73. لذلك، تجد المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة التي أدت إلى إدانة المدعي لا تكشف عن أي خطأ (أخطاء) واضحة ولم تكن مشوبة بالظلم على حساب المدعي. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنه لا توجد أسباب للتدخل في تعليل المحاكم المحلية.

---

[17] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 218، الفقرة 65.

[18] *المرجع نفسه*، الفقرة *66*.

74. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة ادعاءات المدعي وتقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق.

هـ. الانتهاك المزعوم للحق في التمثيل القانوني

75. يدعي المدعي أنه نظرا لعدم تمتعه بتمثيل قانوني، فإن من واجب محكمة الاستئناف ضمان حماية حقوقه أثناء النظر في استئنافه. ويدعي كذلك أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك لأنه لم يكن لديه محام لمساعدته.

76. لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً على هذه النقطة.

***

77. وفقا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق، فإن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:"الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه".

78. وقد سبق للمحكمة أن فسرت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[19] وقررت أن الحق في الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.[20]

79. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة من الملف أن المدعي كان ممثلاً بنفسه في قضيته في جميع مراحل الإجراءات المحلية على الرغم من مواجهته تهمة خطيرة بالسطو المسلح يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما على الأقل. وعلى الرغم من ذلك، باشر المدعي قضيته في الترافع أمام جميع المحاكم المحلية.

80. وقد ظلت المحكمة تؤكد باستمرار أن أي شخص معوز متهم بارتكاب جرائم خطيرة يعاقب عليها بعقوبات مشددة، يجب أن تتاح له المساعدة القانونية المجانية كحق.[21]

81. ورأت المحكمة أيضا أن واجب توفير المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين الذين يواجهون تهما خطيرة وتنطوي على عقوبة شديدة يسري على مرحلتي المحاكمة والاستئناف على حد

---

[19] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

[20] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 114 أعلاه؛ *() قضية إيسياغا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 72 أعلاه؛ *() قضية أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 104 أعلاه.

[21] *توماس ضد. تنزانيا* (الموضوع)، *المرجع نفسه*، الفقرة *123*؛ *إيسياغا ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرة78. *() أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، *الفقرات* 104 و106.

سواء.[22] ولذلك ينبغي للدول أن تمنح المساعدة القانونية تلقائيا ما دامت مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

82. في القضية الراهنة، ترى المحكمة أنه نظرا لخطورة الجريمة التي يواجهها المدعي، فإن مصلحة العدالة تقتضي منحه المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات المحلية.

83. لذلك، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب اخفاقها في تقديم المساعدة القانونية المجانية للمدعي.

ثامنا – جبر الضرر

84. في عريضته، يطلب المدعي من المحكمة "قبول طلب المدعي واستعادة العدالة من خلال إصدار الأمر المناسب وفقا للمادتين 27 (1) و2 من بروتوكول الميثاق".

*

85. ودعت الدولة المدعى عليها، من جانبها، إلى "عدم منح المدعي أي تعويضات".

***

86. تشير المحكمة إلى المادة 27 (1) من البروتوكول التي تنص على ما يلي:

"إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

87. وترى المحكمة أنه لكي تمنح الجبر، ينبغي أولا أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دوليا عن الفعل غير المشروع. وثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل الجبر، حيثما يمنح، كامل الضرر المتكبد. ومن الواضح أيضا أن المدعي هو الذي يتحمل دائما عبء تبرير المطالبات المقدمة.[23] ورأت المحكمة أيضا أن الغرض من جبر الضرر هو إعادة الضحية إلى الوضع الذي كان سيصل

---

[22] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 124؛ *ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (18 مارس 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 507، الفقرة 183.

[23] انظر *قضية غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 157 أعلاه. انظر أيضا، *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (5 يونيو 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 258، الفقرات 20–31؛ *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (تعويضات) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 346، الفقرات 52–59 *والقس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 72، الفقرات 27–29.

إليه لولا الانتهاك.[24]

أ – جبر الأضرار المالية

88. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض له بمبلغ مليون وعشرين ألف شلن تنزاني مليون (TZS1 020 000) عن كل سنة من السنوات الإحدى عشرة (11) التي سجن فيها. ووفقا المدعي، فإن المبلغ المذكور أعلاه يمثل خسارته في الدخل من بيع المحاصيل التي حدثت بسبب سجنه.

*

89. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلبات المدعي للحصول على تعويضات.

1) الضرر المادي

90. تذكر المحكمة بأنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثبات ذلك.[25] كما رأت المحكمة أن المدعي يتحمل عبء تقديم أدلة تدعم ادعاءاته.[26]

91. وفيما يتعلق بالضرر المادي، تذكر المحكمة كذلك بأن من واجب المدعي أن يقدم أدلة تدعم مطالباته بالتعويض عن جميع الخسائر المادية المزعومة.

92. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يقدم ادعاءات فقط وبالتالي لا يثبت ادعاءاته. ولهذا السبب، ترفض المحكمة طلب المدعي بدفع مبلغ مليون وعشرين ألفا شلن تنزاني (000 020 1 شلن تنزاني) كتعويض عن الضرر المادي.

---

[24] *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة118 و *.زونغو واخرون ضد بوركينا* فاسو (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة60.

[25] *نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (8 أيار/مايو 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 3، *الفقرة 15 وكيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/011، الحكم الصادر في 25 حزيران/يونيه 2021 (جبر الضرر)، الفقرة20.

[26] *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 122 أعلاه؛ *إليسامهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة 97* أعلاه، *وغويهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 15 أعلاه.

2) الضرر المعنوي

93. تلاحظ المحكمة أن الضرر المعنوي هو الذي ينجم عن المعاناة والكرب والتغيرات في الظروف المعيشية للضحية وأسرته نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان.[27] وفي هذا الصدد، تؤكد المحكمة من مجددا، تمشيا مع اجتهاداتها، أن الضرر مفترض وجوده في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وأن تقدير المبلغ الذي يتعين منحه يجب أن يتم بإنصاف مع مراعاة ظروف القضية.[28]

94. والعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المعنوي "يمكن أن تنجم عن انتهاك حقوق الإنسان، نتيجة لذلك، دون الحاجة إلى إثبات السببية في حد ذاتها"().[29] وفي مثل هذه الحالات، تحكم المحكمة بمبالغ مقطوعة للتعويض عن الخسارة المعنوية.[30]

95. بعد أن وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في المساعدة القانونية المجانية، بما يتعارض مع المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، ترى المحكمة أنه عانى من ضرر معنوي وأنه يحق له الحصول على تعويض.

96. وبناء على ذلك، تمنح المحكمة، في ممارستها لسلطتها التقديرية، للمدعي مبلغ الشلن التنزاني ثلاثمائة ألف (000 300 شلن تنزاني) كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به نتيجة للانتهاك.[31]

أ. جبر الأضرار غير المالية

97. لا يحدد المدعي في مطالباته بجبر الأضرار غير المالية. ومع ذلك، في عريضته، يدعو المحكمة إلى منح "أي أمر (أوامر) أخرى قد تراها مناسبة وعادلة لمنحها في ظروف هذه العريضة".

*

98. من جانبها، تطلب الدولة المدعى عليها أن يتم رفض طلبات المدعي.

***

[27] *متيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 34 أعلاه؛ *() قضية تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 150 أعلاه، وقضية *فايكنغ وقضية أخرى ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة 38 أعلاه* .

[28] *غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *ورشيدي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 58 أعلاه.

[29] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *وكوناتي ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *الفقرة* 58 أعلاه.

[30] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، الفقرات 61–62 أعلاه.

[31] *ايفاريست صد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 90 أعلاه؛ *وباولو ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 111 أعلاه.

99. بالنظر إلى فشل المدعي في تحديد مطالباته أو تقديم أدلة داعمة لها، تخلص المحكمة إلى أن المدعي فشل في إقامة قضية لمنحه أي تعويضات غير مالية. وعليه، فإن المحكمة لا تصدر أي تعويض عن جبر الضرر غير المالية.

تاسعا – المصاريف

100. لم يقدم المدعي أي مذكرات بشأن المصاريف.

*

101. تطلب الدولة المدعى عليها أن يتحمل المدعي مصاريف الدعوى.

***

102. تشير المحكمة أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، تنص على أن "يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

103. وفي هذه القضية، لا تجد المحكمة أي مبرر للخروج عن النص المذكور أعلاه، ومن ثم تقضي بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشرا – المنطوق

104. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) ترفض الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي؛

2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) ترفض الدفع بعدم مقبولية العريضة؛

4) تعلن أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق؛

6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الحماية المتساوية للقانون المحمي بموجب المادة 3 (2) من الميثاق؛

7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق؛

8) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب عدم منح المدعي مساعدة قانونية مجانية.

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

9) ترفض مطالبة المدعي بجبر الضرر عن خسارته المادية المزعومة؛

10) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف شلنج تنزاني (3000000 شلنج تنزاني) كجبر ضرر عن الضرر المعنوي نتيجة لانتهاك حقه في المساعدة القانونية المجانية؛

11) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في الفقرة (س) أعلاه معفاة من الضرائب اعتبارا من ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا فإنها ستدفع فائدة على المتأخرات محسوبة على أساس المعدل المعمول به في مصرف تنزانيا المركزي طوال فترة التأخر في السداد حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

بشأن جبر الأضرار غير المالية

12) ترفض مطالبة المدعي بجبر الضرر غير المالية.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

13) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إلى هذه المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم وما بعده، كل ستة (6) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا له.

بشأن المصاريف

14) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان مينغي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلاني ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge
بليز شيكايا	قاضياً	Blaise Tchikaya, Judge

Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من شهر سبتمبر عام ألفين وأربعة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.